الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢)

١٤١٨/٦/١٦هـ

إِنَّ الحَمْدَ لِله نَحْمَدَهُ وَنَسْتَعِينُهُ... أَمَّا بَعْدُ:

فَمَعَاشِرَ المُسلِمِينَ:

تَقَدَّمَ فِي الجُمُعَةِ المَاضِيَةِ كَلاَمٌ حَولَ عِزَّةِ الأُمَّةَ وَتَمْكِينِهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ التَّمْكِينَ وَتِلْكَ العِزَةَ مَرْهونَةٌ بَعْدَ فَضْلِ اِلله تَعَالَى بِخَصائِصَ وَصِفَاتٍ، مَتَى مَا تَمَسَّكَتْ بِهَا أُمَّةُ الإِسْلامِ قَوِيَتْ شَوْكَتُهَا وَطَابَ مَحْتِدُهَا.

وَسَبَقتْ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ مِنْ تِلْكَ الخَصَائِصَ شَعيرةَ الأَمْرِ بِالمَعْروفِ وَالنَّهي عَنْ المُنْكَرِ، تِلْكَ الشَّعيرةَ العَظيمَةَ ذَاتَ المَنْزِلَةِ الرَّفيعَةِ التَّي كَثُرَ ذِكْرُهَا فِي النُّصوصِ تَنْويهاً بِأَمْرِهَا وَتَعْظيماً لِشَأْنِهَا.

وَسَنَقِفُ مَعَ هِذِهِ الشَّعيرةِ العَظيمَةِ سِتَّ وَقَفَاتٍ:

الْوَقْفَةُ الأُولَى:

إِنَّ قِيَامَ شَعيرةِ الأَمْرِ بِالْمَعروفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَر مِنَ العَلامَاتِ الدَّالَّةِ وَالمؤكِّدةِ عَلى خَيْرِيَّةِ الأُمَّة، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...} [آل عمران: ١١٠]، قَالَ الإِمَامُ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اُلله تَعالَى: «في هَذهِ الآيَةِ مَدْحٌ لهذهِ الأُمَّةِ مَا أَقامُوا ذلكَ واتَّصَفوا بِهِ فَإِذَا تَرَكوا التَّغْيِيرَ وَتواطَؤُوا عَلَى المُنكرِ، زالَ عَنْهم اسْمُ المَدْحِ وَلحِقَهم اسْمُ الذَّمِّ وكَانَ ذَلِكَ سَبَباً لهُلاكِهِم[1].

مَعاشِرَ المُسلِمِينَ:

إِنَّ فِي إِحْياءِ شَعيرةِ الأَمْرِ بِالمعْروفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ ثِمَاراً كَثيرةً ومَنافِعَ عَظيمةً مِنْ ذَلِكَ، التَّمْكينُ فِي الأَرْضِ {**الَّذِينَ إِنْ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَاتَوُاْ الزَّكَـاةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلله عَاقِبَةُ الأُمُورِ**} [الحج: ٤١].

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلامَةٌ واضِحَةٌ عَلَى فَلاحِ الأُمَّةِ {**وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**} [آل عمران: ١٠٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١١١).

وَمِنْ ذَلكَ أَيْضاً أَنَّهُ عَلامَةٌ عَلَى صَلاَحِ القَائمينَ بِهَا: {يُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَـئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ} [آل عمران: ١١٤].

وَمِنْ ذَلكَ: أَنَّ القِيَامَ بِهذِهِ الشَعيرةِ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتكَاتِفِينَ الَمْوعودينَ بِالرَّحْمةِ {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ الله وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ الله إِنَّ الله عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٧١].

{التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ الله وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} [التوبة: ١١٢].

وَمِنْ فَضْلِ أَمْرِ هَذهِ الشَّعيرةِ أَيْضاً أَنَّها مِنْ أَعْمالِ الأَنْبياءِ {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ} [الأعراف: ١٥٧]. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي شَرِيفِ أَمْرِهَا وَعَظِيمِ قَدْرِهَا.

الوقفةُ الثَّانِيةُ:

أَنَّ تَرْكَ الأَمْرِ بِالْمَعْروفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِهْمالِ شَأْنِهِمَا نَذيرُ شَرٍّ وَبلاَءٍ وَفُرْقَةٍ وَتَناحُرٍ بَيْنَ أَفْرادِ الأُمَّةِ {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذلِكَ بِمَا عَصَوْا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ * كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ} [المائدة: ٧٨].

قَالَ الإِمَامُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اُلله تَعَالَى: «يُخْبِرُ اُلله تَعَالَى: أَنَّهُ لَعَنَ الكَافِرِينَ مِنْ بَنِي إسرائيلَ مِنْ دَهْرٍ طَوِيلٍ فِيمَا أَنْزَلَهُ عَلَى دَاودَ وَعيسَى عَلَيْهِمَا الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، بِسَبَبِ عِصْيانِهِم للهِ وَاعْتِدائِهِم عَلَى خَلْقِهِ، وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اُلله تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «لُعِنُوا فِي التَّوْراةِ وَالإِنْجيلِ وَفِي الزَّبورِ وَفِي الفُرْقَانِ ثُمَّ بَيَّنَ لَهُمْ فِيمَا كَانُوا يَعْتَمِدونَهُ فِي زَمَانِهِم فَقَالَ تَعَالَى: {كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ}[٢]. أَيْ كَانَ لاَ يَنْهَى أَحَدٌ مِنْهُم أَحَدَاً

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٨٥).

عَنْ ارتِكَابِ المَآثِمِ وَالمَحَارِمِ، ثُمَّ دَمْهُم عَلَى ذَلِكَ لِيَحْذَرَ أَنْ يُرْتَكَبَ مِثْلُ الذي ارْتَكَبوهُ، فَقَالَ تَعَالَى: {لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ} انْتَهى كَلاَمُ ابنُ كَثيرٍ رَحِمَهُ اُلله تَعَالَى.

وَعَنْ جَريرٍ رَضِيَ اُلله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اِلله ﷺ : «**مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ وَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ ثُمَّ لَمْ يُغَيِّرُوهُ إِلاَّ عَمَّهُمُ الله تعالى منه بِعِقَابٍ**»(٣).

قَالَ بَعْضُ الشُرَّاحُ: [لأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ إذا كَانُوا قَادِرينَ عَلَى تَغْيِيرِ المُنْكَرِ غَالِبَاً. فَتَركُهُم لَهُ رِضاً بِالمُحَرَّمَاتِ وَعُمومِهَا، وَإذا كَثُرَ الخُبْثُ عَمَّ العِقَابُ الصَّالِحَ وَالطَّالِحَ، {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦].

فَكُلُّ مَنْ شَاهَدَ مُنْكَراً وَلَم يُنْكِرهُ فَهُو شَريكٌ فِيهِ، فَالْمُسْتَمِعُ شَريكُ المُغْتَابِ وَيَجْري هَذَا فِي جَميعِ المَعَاصِي: فِي مُجَالَسَةِ مَنْ يَلْبِسُ الدِّيباجَ وَيَتَخَتَّمُ بِذَهَبٍ، وَيَجْلسُ عَلَى حَريرٍ، وَجُلوسٍ فِي دَارٍ أَوْ حَمَّامٍ عَلَى حِيطانِهَا صُوَرٌ أَو فِيهَا أَوانِي مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ جُلوسٍ بِمَسْجِدٍ تُسَاءُ الصَّلاةُ فِيهِ فَلاَ يُتِمُّونَ الرُّكوعَ وَالسُّجودَ، أَو بِمَجْلِسٍ وَعْظٍ يَجْرِي بِهِ ذِكْرُ بِدْعَةٍ، أَوْ مَجْلسِ مُناظَرَةٍ أَو مُجَادَلَةٍ يَجْري فِيهِ الإيذاءُ وَالفُحْشُ] انْتَهَى المُرادُ مِنْ كَلامِهِ وَنَقلِهِ رَحِمَهُ اُلله تَعَالَى.

الوقفة الثَّالثة:

أنَّ بَعضَ مَن يَجلسُ عِندَ المُنكرِ أو يجالسُ أهلَهُ يتعلَّلُ بأنَّهُ لَيسَ مُقِرَّاً لهُم وأنَّهُ مُنكِرٌ عليهم بقلبِهِ، ولهذا وأمثالِهِ يُقالُ: إنَّ دَرَجَةَ الإنكارِ بالقلبِ تَستَلزِمُ المُفَارَقةَ، بِمعنَى أَنْ يُفارِقَ المُنْكرَ بِقَلبِهِ وَيُفارِقَ أَهْلَ المُنْكرِ وَمُنكرَهُم كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ} [النساء: ١٤٠].

قَالَ الإمَامُ القُرَّطُبِيُّ رَحِمهُ الله تَعَالَى: «فَدَلَّ بِهَذا عَلَى وُجوبِ اجْتِنابِ أَصْحَابِ المَعاصِي إِذَا ظَهَرَ مِنْهُم مُنْكَرٌ، لأَنَّ مَنْ لَمْ يَجْتَنبهُم فَقَدْ رَضِيَ فِعْلَهُمْ، والرِّضَا بالكُفْرِ كُفْرٌ، قَالَ اُلله عَزَ وَجَلَّ: {إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ} فَكُلُّ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسِ مَعْصِيةٍ وَلَمْ يُنْكِر عَلَيهِم يَكُونُ مَعَهُمْ فِي الوِزْرِ سَواءً. وَيَنْبَغي أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمُ إِذا تَكَلَّموا بِالمَعْصيةِ وَعَمِلوا بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِر عَلَى النَّكِيرِ عَليهِم فَيَنْبغِي أَنْ يَقومَ عَنْهُم حَتَّى لاَ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذهِ الآيَةِ.

---

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٣٩).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِالعزيزِ رَحِمَهُ اُلله تَعَالى أَنَّهُ أَخَذَ قَوْمَاً يَشْربونَ الخَمْرَ فَقيلَ لَهُ عَنْ أَحَدِ الحَاضِرينَ: إِنَّهُ صَائِمٌ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ الأَدَبَ وَقَرأَ هَذِهِ الآيَةُ: {**إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ**} أَيْ أَنَّ الرِّضَا بِالْمَعْصِيَةِ مَعْصِيةٌ، ولِهَذَا يُؤاخَذُ الفَاعِلُ وَالرَّاضِي بِعُقوبَةِ المَعَاصِي حَتَّى يَهْلكُوا بِأَجْمَعِهِم، وَهَذِهِ المُمَاثَلَة لَيْسَتْ فِي جَميعِ الصِّفَاتِ، وَلَكِنَّهُ إِلْزامٌ شُبِّهَ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ مِنْ المُقارَنَةِ كَمَا قِيلَ:

فَكُلُّ قَرِينٍ بِالمقَارَنِ يَقْتَدي

وإِذا ثَبَتَ تَجَنُبُ أَصْحابِ المَعَاصِي كَمَا بَيَّنّا، فَتَجنُّبُ أَهْلِ البِدَعِ وَالأَهْواءِ أَوْلى» انْتَهى كَلاَمُ القَرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اُلله تَعَالَى.

وَبِكُلِّ حَالٍ فَلْيَتَّقِ اَلله تَعَالَى مِنْ يُجَالِسُ أَهْلَ المُنْكَر زَاعِمَاً أَنَّهُ مُنْكِرٌ عَلَيْهِم بِقَلْبِهِ، فَإِنَّهُ مَعَ تَلَبُّسِه بِالإِثْمُ يَخْشَى عَلَيهِ مِنْ أَنْ يَنْجَرَّ مَعَهُم حَتَّى يَكُونَ مُشارِكَاً لهم بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ.

الْوَقْفَةُ الرَّابِعَةُ:

يَتَعَلَّلُ بَعْضُ النَّاسِ ويَعْذرونَ أَنْفُسَهُمْ فِي عَدَمِ إِنْكَارِ المُنْكَر بِالاحْتِجَاجِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {**يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**} [المائدة: ١٠٥]، فَيَفْهَمُ بَعْضُهُم مِنْ هَذهِ الآيَةِ أَنَّ المُسْلِمَ إِذا أَلْزَمَ نَفْسَهُ طَرِيقَ الهِدَايَةِ وَسَلِمَ مِنَ المُنْكَراتِ فَلَيْسَ مُلْزَمَاً بِدَعْوَةِ غَيْرِهِ فَلاَ يَأْمُر غَيْرَهُ بِمَعْروفٍ وَلاَ يَنْهاهُ عَنْ مُنْكَرٍ، لأَنَّ الذي طُلِبَ مِنْ العَبْدِ أَنْ يَتَفَطَّنَ لِخَاصَّةِ نَفْسِه، وَلاَ شَأنَ لَهَا بِسَائِرِ المُسلِمينَ، وَهَكَذَا يَتَعَلَّلُ بَعْضُ النَّاسِ.

وَهَذَا الفَهْمُ فِيهِ مَحَاذيرُ شَرْعِيَّةٌ خَطيرَةٌ، مِنْهَا التَّجَرّؤ عَلَى الخَوْضِ

فِي الآيَاتِ دُونَ سُؤال، مِمَّا نَتَجَ عَنْهُ القَولُ عَلَى اِلله بِلاَ عِلْمٍ، وَكَانَ الأَوْلَى بَلْ الوَاجِبُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَحْذَرَ مِنْ تَنْزيلِ الآيَاتِ عَلَى فَهْمِهِ وَشَهْوَتِهِ.

مَعَاشِرَ المُسلِمينَ:

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الفَهْمُ بَاطِلاً فِي مَعْنَى الآيَةِ فَمَا التَفْسيرُ الصَّحيحُ لَهَا؟ أَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ قَيْسِ ابنِ أَبي حَازِمٍ قَالَ: صَعَدَ أَبو بَكْرٍ رَضِي اُلله تَعَالَى عَنْهُ مِنْبَرَ رَسُولِ اِلله ﷺ فَحَمِدَ اَلله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُهَا النَّاسُ إِنَكُمْ تَقْرَأونَ هَذِهِ الآيَةُ: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**} [المائدة: ١٠٥]، وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اِلله ﷺ: يَقولُ «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ لاَ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ الله**

بِعِقَابٍ»[٤] وَفِي رِوايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ ابنِ جَرِيرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اُلله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتَتْلونَ آيةً مِنْ كِتَابِ اِلله وَتَعُدّونَهَا رُخْصَةً.

وَاِلله مَا أَنْزَلَ اُلله فِي كِتَابِهِ أَشَدَّ مِنْهَا {يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اُلله تَعَالَى عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} قَالَ رَضِيَ اُلله عَنْهُ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمَعْروفِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ».

وَعَنْ سَعيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اُلله تَعَالَى فِي هَذِهِ الآيَةِ قَالَ: إِذَا أَمَرْتَ بِالْمَعْروفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ لاَ يَضُرُّكَ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيتَ[٥].

شَاهِدُ الْمَقَال: أَنَّ الآيَةَ تَتَضَمَّنُ بَلْ وَتَنُصُّ عَلَى الأَمْرِ بِالْمَعْروفِ والنَّهيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَفِي حَالِ قَبولِ دَعْوَتِكَ، فَلاَ ضَيْرَ عَلَيْكَ مِنْ إدبارِهِم فَذَلِكَ لَكَ وَعَليهم، وَلَكِنْ أَنْتَ أَلْزِم نَفْسَكَ الجَادَّةِ وَإِيَّاكَ وَالتَخَادُلَ. ثُمَّ يُقَالُ أَيْضَاً: إِنَّ النُّصوصَ الْكَثيرةَ فِي وُجوبِ الأَمْرِ بِالْمَعْروفِ والنَّهيِ عَنْ الْمُنْكَرِ تُفيدُ هَذَا الْمَعْنَى وَتُوكِدُهُ.

اللهمَّ ارزقْنا الغَيْرَةَ عَلَى مَحَارِمِكَ وَاجْعَلنَا مِنَ الآمِرينَ بِالْمَعْروفِ النَّاهينَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنَ الذينَ لاَ خَوْفٌ عَلَيهِمْ وَلاَ هُمْ يحَزْنُونَ.

* * *

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨) والترمذي (٣٠٥٩) وابن ماجه (٤٠٥).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢٨٧٣).

الخطبة الثانية

الوَقْفَةُ الخَامِسَةُ:

إِنَّ إِنْكَارَ المُنْكَرِ لَيْسَ وَقْفاً عَلَى أَهْلِ الحِسْبَةِ فَحَسْبُ، بَلْ يَتَعَدَّاهُمْ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ وَبِحَسَبِ المَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَمَّا الإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ فَلاَ يُعْذَرُ أَحَدٌ بِتَرْكِهِ، قَالَ ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىعَنْهُ(٦)، وجَاءَ فِي كَلاَمِ ابنِ رَجَبٍ عِنْدَ شَرْحِهِ لِهَذا الحَدِيثِ مَا نَصُّهُ:

«فَدَلَّتْ هَذِهِ الأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى وُجوبِ إِنْكَارِ المُنْكَرِ بِحَسبِ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ إِنْكَارَهُ بِالْقَلبِ لاَ بُدَّ مِنْهُ، فَمَنْ لَمْ يُنْكِرِ بِقَلْبِهِ دلَّ عَلَى ذَهَابِ الإِيمَانِ مِنْهُ». وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «فَتَبَيَّنَ بِهَذا أَنَّ الإِنْكَارَ بِالقَلْبِ فَرْضٌ عَلَى كَلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ حَالٍ وَأَمَّا الإِنْكَارُ بِاليَدِ وَاللِّسَانِ فَبِحَسَبِ القُدرَةِ ...» إِلَى آخِرِكَلاَمِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

مَعَاشِرَ المُسلِمينَ:

إِنَّ إِعَانَةَ الآمِرِينَ بِالْمَعروفِ وَالنَّاهِينَ عَنِ المُنْكَرِ مِنْ أَسْبابِ فَلاَحِ المُجْتَمَعِ وَتَكَاتُفِ أَهْلِهِ، وَفِي تَرْكِ ذَلِكَ تَفَكُّكٌ لِلرَّوابِطِ وَتَنافُرٌ بَينَ القُلوبِ.

مَعَاشِرَ المُسلِمينَ:

أَلَيْسَ مِنَ التَناقُضِ أَنَّ النَّاسَ مَعَ تَرْكِهِمْ لِلأَمْرِ بِالمعْروفِ والنَّهيِ عَنِ المُنْكَرِ لَوْ عَلِمُوا بِتَفَشِّي وَبَاءٍ مِنَ الأَوْبِئَةِ أَو تَعَطُّلِ شَيءٍ مِنْ ضَروريَاتِ الحَياةِ اليَوْمِيَّةِ كَوسَائِلِ اتِّصَالٍ أَو إِضَاءَةٍ، لاسْتُنْفِرَتِ الجُهودُ لِلقَضَاءِ عَلَيهِ عَنْ طَرِيقِ المُكَاتَبَةِ والمُشَافَهَةِ والمُهاتَفَةِ مَعَ مَنْ يَعْنيهُمُ الأَمْرُ وَلَسَارَعْنَا إِلَى تَقْديمِ العَوْنِ المُسْتَطَاعِ فِي سَبيلِ القَضَاءِ عَلَى ذَلِكَ الوَبَاءِ أَوْ رُجُوعِ تِلْكَ الضَروريَّاتِ الحَيَاتِيَّةِ.

---

(٦) أخرجه مسلم (٤٩).

فَيَا عَجَبَاً !أَيْنَ ذَلِكَ الاسْتِنفَارِ وَبَعثُ الهِمَمِ لِمِثْلِ هَذَا الأَمْرِ مِنَ الغَيْرَةِ عَلَى مَحَارِمَ الله تَعَالَى. إِنَّ عَيْنَ التَنَاقُضِ أَنْ تُرى جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْعَوْنَ جَاهِدينَ لإِصْلاحِ أَبْدانِهِم وَبيوتِهِم بَينَمَا تَرَى كَثيراً مِنْهُم غَفِلاً عَنْ إِصْلاحِ قُلوبِهِم.

الْوَقْفَةُ السَّادِسَةُ وَالأَخيرَةُ:

وهِي مَزْلَقٌ زَلَّ فِيهِ عَدَدٌ غَيْرُ قَليلٍ مِنَ النَّاسِ، وَالمُرادُ بِذَلِكَ: الكَلامُ في أَشْخَاصِ أَهْلِ الحِسْبَةِ، والتَّنَدُّرُ بِأخْطائِهِمْ وإِكْثارُ التَّشْنيعَ عَلَيْهِم، فَبَعْضُ ضُعَفَاءِ النُفُوسِ يَجْعَلُ الحَديثَ فِيهِم فَاكِهَةَ مَجَالِسِهِ يَتَشَفَّى بِنَقْدِهِم، يُكْثِرُ تَعْدَادِ أَخْطَائِهِم، بَلْ وَيَلْتَمِسُ كُلَّ لَوْمٍ لِيَحْمِلهُ عَلَيْهِم، وَفِي المُقَابِلِ لاَ يَقْبَلُ فِي الاعتِذَارِ عَنْهُم، وَلِمِثْلِ هَذَا وَأَمْثالِهِ يُقَالُ: أَلاَ تَتَّقي اَلله تَعَالَى فِي نَفْسِكَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الغَيْبَةَ حَرامٌ وَتَزْدادُ حُرْمَتُهَا إِذا تَشَفَّى الإِنْسَانُ بِذِكْرِهَا وَيَزيدُ إِثْمُهَا وَجُرْمُهَا إِذا كَانَ الضَّرَرُ المُتَرَتِّبُ عَلَيهَا مُتَعدِياً، يُخْطِىءُ فَرْدٌ وَاحِدٌ خَطَأً غَيْرَ مَقْصودٍ، فَتَتَناوَشُهُ الأَلْسِنَةُ وَالأَقْلاَمُ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ وَصَوبٍ لاَ يَرْقُبونَ فَيهِ بَلْ وَفِي كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى شَاكِلَتِهِ إِلاَّ وَلاَ ذِمَّةً، يُعَدِّدونَ مَآخِذَ النَقْدِ، كُلُّ ذَلِكَ مَصْحوبٌ بِلِبَاسِ الحِقْدِ وَالشَّماتَةِ.

فَيَا عَجَباً مِنْ ذَلِكَ الشَّامِتِ، لِمَ كُلُّ هَذا التَحَامُلِ وَالتَّشَفِّي؟ أَلَيْسَ كُلُّ بَنِي آدمَ خطَّاءً، أَلَيْسَ المُوَظَّفُ يُخْطِئُ فِي بَعْضِ عَمَلِهِ، وَالتَّاجِرُ يُخْطِىءُ فِي بَيْعِهِ وَشِرائِهِ فَقَدْ يَكُونُ غَابِناً أَو مَغْبوناً؟ أَلَيْسَ الُمدَرّسُ يُخْطِىءُ فِي مَدْرَسَتِهِ فَقَد يَضُرُّ طَالِبَاً وَيَنفعُ آخرَ عَلَى حِسَابِ الأَوَّل؟ بَلْ أَلَيْسَ الطَّبِيُب مُعَرَّضاً لِلخَطَأ فِي عَمَلِهِ فَقَدْ يَزيدُ المَرضَ سَرياناً وَقَدْ يَتَسبَّبُ فَي وَفَاةِ المَريضِ؟.

شَاهِدُ المَقَالِ:

أَنَّ تّضْخيمَ خَطأ المُحْتَسبينَ نَوعٌ مِنَ الحِقْدِ وَالجُرمِ فِي حَقِّهِم، وَذَنبٌ عَظيمٌ مِمَّنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ وَقَلَمَهُ فِى آحَادِهِمْ أَو جَماعَتِهِم أَو جِهازِهِم.

نَسْألُ اَلله تَعَالـى أَنْ يَحْفَـظَ بِلادَنَا مِـنْ شَرِّ الأَشْـرارِ وكَيدِ الفُجَّارِ،
اللَّهُمَّ وَفِقْ المُحْتسبينَ لأَدَاءِ عَمَلِهِم عَلَى الوَجْهِ الذَي يُرْضيكَ عَنْهُم، اللَّهُمَّ قَوِّ شَوكَتَهُم وَزِدْ هَيْبَتَهُم، اللَّهُمَّ ارزُقْنَا الإِخْلاصَ فِي أَعْمالِنَا وَالتَوفيقَ فِي حَياتِنَا.

* * *